تحديـد مستوى الحاجة وأثره
في تغير احكام القروض

إعداد الدكتورة
حنان خير اللّه فواز الحياني

DETERMINING THE LEVEL OF NEED AND ITS EFFECT OF CHANGING THE RULES OF ORDERS

Dr. Hanan Khairullah Fawwaz Al Hayyani

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على محمد واله وصحبه اجمعين، وبعد:

يعيش مجتمعنا اليوم أزمة كبيرة، ألا وهي توفير السكن الذي يعد من ضرورات الحياة المؤدية إلى تحقيق مقاصد الشرع من حفظ الدين والدم والمال والنسل والعرض.

وسبب ذلك هو ارتفاع قيمة الأراضي مقابل دخل الفرد الشهري الحلال. وزيادة تكاليف الحياة، فأغلب أفراد المجتمع يعيش على الراتب الذي يتقاضاه من عمله كموظف حكومي، فبلدنا لا يملك صناعة او زراعة او تجارة حقيقية الأملاك على أسعار إيجارات الدور السكنية، الأمر الذي أوصل المجتمع الى أن يعيش في حالة من عدم الاستقرار، فأصبح المسلم بين مطرقة مراعاة الحلال والحرام في تصرفاته وتوفير الحياة الكريمة لأسرته، وسندان غلاء الأيجار فظهرت مشاكل مجتمعية تهدد عقيدة المسلم وتمسكه بتعاليم دينه الحنيف، وجاء المؤتمر اليوم ليسلط الضوء على جانب في غاية الأهمية يتعلق بحياة المسلمين، فشرعت كوني باحثة في العلوم الشرعية ان اساهم ببحث مبسط في مؤتمركم المبارك، واخترت ان اكتب عن تحديد مفهوم الحاجة، فقسمت البحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: مفهوم الحاجة والضرورة.

المطلب الثاني: ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

المطلب الثالث: أثر الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة في تغير أحكام القروض.

هذا واسال الله التوفيق والسداد في ان استعرض المادة العلمية.

المطلب الاول: مفهوم الحاجة

إن أي حديث عن الحاجة ضبطا وتمييزا لها من غيرها، إنما ينطلق أساساً من تحديد معناها تحديداً جامعاً لكل حيثياتها، منعا لكل ما من شأنه أن يدخل فيها ما لا يعد من ماهيتها، فيفسد حقيقتها؛ لحصول التداخل المؤدي إلى الخلط والالتباس.

وكثير من الاختلاف بين أهل العلم يرجع الى عدم الاتفاق حول المصطلحات وعدم تحديد معانيها، فينشأ الجدال وترد الأقوال. وفي ذلك يقول ابن حزم –رحمه الله تعالى: «هذا باب خلط فيه كثير ممن تكلم في معانيه، وشبك بين المعاني، وأوقع الأسماء على غير مسمياتها، ومزج بين الحق والباطل، فكثر لذلك الشغب، والالتباس، وعظمت المضرة، وخفيت الحقائق"(١).

من أجل هذا، سأبدأ بعد هذا التمهيد بتحقيق معنى الحاجة لغة واصطلاحا مع ذكر بعض النقولات عن علماء الأصول قديما وحديثا.

معنى الحاجة لغة:

تداولت كلمة الحاجة في معاجم اللغة كثيرا، وهي في حقيقتها ذات دلالة واحدة وإن اختلفت تعبيرات هؤلاء فيها كما سيأتي.

«الحاجة» اسم مصدر من «احتاج»، يقال: «احتاج الرجل– يحتاج– احتياجا– وحاجة»، وأصل الكلمة: «حوج». قال ابن فارس: "الحاء والواو والجيم أصل واحد: وهو الاضطرار إلى الشيء"(٢).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت. (٣٥/١).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (ص٢٨٧) مادة : «حوج». وتهذيب اللغة للأزهري، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى:٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م. (١٣٤/٥) مادة «حاج».

وقال ابن منظور: "الحاجة: المأربة"(١)، والمأربة بمعنى الرغبة.

وقال الأزهري: «الحاجة»: الافتقار الى الشيء، يقال: «احتاج الرجل إلى المال»: أي «افتقر إليه»"(٢).

وقال الفيروز آبادي: "«الحاجة»: البغية يقول الرجل: «لي عندك بغية»: أي حاجة، والحوج: الطلب، والحوج الفقر، والمحوج: المعدم من قوم محاويج"(٣).

وتجمع «الحاجة» جموعا عديدة وهي «حاجات»، و«حاجّ»، و«حِوَجٌ»، و«حوائج»"(٤).

ومما سبق ذكره من معاني الحاجة في اللغة عرفنا أن الحاجة قد تكون بمعنى الاحتياج كما ذكره ابن فارس، وقد تكون بمعنى المأربة –وهي الرغبة– كما ذكره ابن المنظور، وقد تكون بمعنى الضرورة والبغية كما ذكره الفيروز آبادي .

وعند التأمل في هذه المعاني كلها وجدناها متقاربة في الغاية، إلا أن المناسب منها لمقام البحث «الافتقار إلى الشيء»؛ لأنه أعم من غيره، وأنه جامع لتلك المعاني كلها، ومشير إلى غيره من المعاني المذكورة؛ لأن ما يفتقر إليه يرغب فيه الإنسان، ويبتغيه، ويضطر إليه غالبا.

---

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .:(٢٤٢/٢) مادة : «حوج».

(٢) ينظر : تهذيب اللغة للأزهري : (٦٩٣/١) مادة : «حاج»، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، (ص٤٥٧) مادة :«فقر».

(٣) ينظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ت ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، (ص١٨٥) مادة : «حوج».

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري : (٦٩٢/١) مادة «حاج»، ومقاييس اللغة لابن فارس : (ص٢٨٧) مادة «حوج»، ولسان العرب لابن المنظور : (٢٤٢/٢) مادة «حوج». والقاموس المحيط للفيروز آبادي : (ص١٨٥) مادة «حوج».

معنى الحاجة إصطلاحا:

رغم أن علماء الأصول اتفقوا -فيما يبدو- على أن الحاجة الشرعية ذات تأثير في الأحكام الشرعية، وأنها أمر متوسط بين الضرورات والتحسينات، فإننا مع ذلك لا نعلم أن أحدا منهم قد أتى بتعريف واضح لها حيث يبين حقيقتها وتميزها عن غيرها.

وإذا أمعنا النظر في كلامهم عن حقيقة الحاجة .. لاحظنا أنهم لم يأتوا بتعريف واضح لها بحيث يكون جامعا ومانعا، فالتعريفات التي ذكروها ليست حدودا حقيقية تسهم بشكل مباشر في فهم هذا المصطلح على حقيقته، بل كثير منهم من اكتفى بالتعريف بالمثال كإمام الحرمين(١) والغزالي(٢) والعز ابن عبد السلام(٣) والسبكي(٤). ومنهم من اكتفى ببيان المقصود العام من هذا المصطلح، ويحاول تمييزه عن أشبه المصطلحات به وهو الضرورة، ولذلك نجده يقرن تعريف الحاجة بتعريف الضرورة ثم يبدي الفرق بينهما كالزركشي(٥). ومنهم من أفاد في هذا الجانب وأجاد فعرفها تعريفا دقيقا يميزها عن غيرها وإن كان ذلك التعريف ما زال ناقصا وقابلا للاعتراض كالشاطبي(٦) .

ولعل عدم وجود التعريف الواضح للحاجة في القرون المتقدمة مع كثرة تداول مصطلح الحاجة في كلامهم راجع إلى زعمهم ظهور هذا المصطلح لديهم - كما اعترف

---

(١) ينظر: البرهان في اصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: دولة قطر، سنة النشر: ١٣٩٩ (٩٢٤/٢).

(٢) ينظر: المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت٥٠٥هـ ١٤٢٤ـ٢٠٠٤م، ط٢، رابط التحميل من موقع archive (٤٨٢/٣)، وشفاء الغليل : (١٦١-١٦٣).

(٣) القواعد الكبرى الموسوم بـ : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، للعز بن عبد السلام تحقيق: نزيه كمال حماد - عثمان جمعة ضميرية، دار القلم.: (١٢٣/٢).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ(لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (٥٥/٣).

(٥) الدر المنثور في التفسير المأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، ١٤٣٢ - ٢٠١١، (٣١٩/٢).

(٦) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: (١٠/٢-١١)

به إمام الحرمين في البرهان[١]؛ فلا يحتاجون إلى التعريف لضبطها، بل يكتفون بالمثال؛ للتمييز عن غيرها، وهذا هو الغالب في شأن المتقدمين. أو راجع إلى أن ضبطها أمر صعب؛ لكثرة أنواعها؛ فيكتفون بتقريبها إلى الغرض أو التنبيه عليه.

وبهذا المعنى صرح إمام الحرمين في «الغياثي» عند حديثه عن تنزيل الحاجة منزلة الضرورة. قال إمام الحرمين: «فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول، والمقدار الذي بان أن الضرورة، وخوف الروح، ليس مشروطا فيما نحن فيه ... ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب، وحسن ترتيب، ينبه على الغرض...».[٢]

ولتأكيد ما قلت سابقاً سأذكر جملة من النصوص المنقولة عن الأصوليين التي تساعد في فهم حقيقة الحاجة.

تعريف إمام الحرمين الجويني:

لعله أول من تعرض للكلام عن الحاجة، وذلك عند حديثه عن تنزيل الحاجة منزلة الضرورة. وقد مر قريبا نقل كلامه في «الغياثي»، وهو يقر بصعوبة ضبط حقيقتها ضبط التخصيص، والتمييز، حتى تتميز تميز المسميات والملقبات، و يصرح بأن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب، ينبه على الغرض.

ومع اعترافه بذلك، فقد حاول في تعريف الحاجة عند حديثه عن الوصف المناسب الحاجي فقال: «والضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة؛ فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها، وظنة ملاكها بها على سبيل العارية ... ».[٣]

وهذا النص الذي ساقه إمام الحرمين لا يمكن اعتباره تعريفاً حقيقيا للحاجة؛ لأنه لم يذكر فيه أوصاف، أو قيود، أو محترزات تختص بها الحاجة، وإنما نبه على أن الحاجة أقل من الضرورة رتبة، وأنها قد تنزل منزلة الضرورة فيما إذا كانت عامة. ثم يمثل الحاجة بمثال يقرب صورتها في الذهن. وهذا التعريف لا يعدو عن كونه نوعا من أنواع التعريف بالمثال، وهو لا يعطينا تصوراً كاملاً عن حقيقة المعرَّف.

---

(١) ينظر البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، دولة قطر، ١٣٩٩، ط١. (٩٢٤/٢).

(٢) الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، فوائد البنوك والاستثمار والتوفير في ضوء الشريعة الإسلامية. (٤٧٨-٤٧٩).

(٣) البرهان : (٩٢٤/٢).

تعريف الحاجة عند الامام الغزالي

لم يتعرض الغزالي لتعريف الحاجة يبين حقيقتها، وكان شأنه في ذلك كشأن إمام الحرمين شيخه، بل يكتفي بذكر المثال لها عند حديثه عن الحاجة ضمن مبحث المصلحة.

قال الغزالي في «المستصفى»: «...الرتبة الثانية: ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات . كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح ...».[١]

وهذا النص لا يمكن اعتباره تعريفاً حقيقياً للحاجة أيضاً؛ لما مر عند بيان تعريف إمام الحرمين.

تعريف الشاطبي

قال الشاطبي: «وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب . فإذا لم تراع دخل على المكلفين–على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ».[٢]

وهذا التعريف الذي ساقه الشاطبي يعد من أحسن تعريفات العلماء المتقدمين للحاجة، وأقربها إلى بيان حقيقتها، بل يمكن القول بأن هذا التعريف هو التعريف الوحيد الذي يصدق على الحاجة ويميزها عن غيرها عند العلماء المتقدمين، إلا أنه لا يدخل فيه بعض أنواع الحاجة، وهي الحاجة الخاصة؛ لأن الحاجة الخاصة إذا أهملت فإنه لا يدخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، وإنما يلحق الفرد الواحد، وإنما يلحق بعض الناس الحرج والمشقة .

هذه هي التعريفات التي عثرتُ عند علماء المتقدمين بحسب ما اطلعت عليها، وهي في الغالب ليست تعريفات بالمعنى المصطلح عليه؛ لعدم توفر الشروط في الحدود والتعريفات، وإنما هي عبارات عن التمثيل التي تبين الحاجة، وتميزها عن غيرها، إلا أنه يمكن الاستفادة منها فائدة مهمة في بيان معنى الحاجة، وضبطها، وتمييزها عن غيرها.

---

(١) المستصفى: (٣/٤٨٢-٤٨٣). وشفاء الغليل : (١٦١-١٦٣).

(٢) الموافقات للشاطبي: (٢/١٠-١١).

وعلى هذا، فقد استفاد كثير من الباحثين، والعلماء المعاصرين من هذه التعريفات، فصاغوا منها تعريفات للحاجة .

تعريفات الحاجة عند المعاصرين:

قد إستفاد العلماء المعاصرون والباحثون من تعاريف هؤلاء، فصاغوا تعريفا آخر غير ما ذكروه. وإنطلاقا من ذلك، سأعرض في هذا المقام عدة من تعاريف المعاصرين للحاجة؛ ليكون القارئ على بصيرة تامة حولها.

عرف الشيخ مصطفى الزرقا الحاجة بقوله: «وأما الحاجة: ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة»(١).

وعرف الشيخ د. الزرقا بقوله: «والحاجة: هي الحالة التي تستدعي تيسيراً، أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمرا، والثابت للضرورة مؤقتا»(٢).

وعرف الدكتور رفيق العجم: «الحاجيات: وهي الأمور التي تسهل للناس حياتهم، وترفع الحرج والمشقة عنهم، فإذا اختلت كلها، أو بعضها وقعوا في الحرج، ولحقتهم المشقة دون أن يختل نظام حياتهم كما في اختلال الضروريات، وهي في جملتها ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس، والترخيص بأحكام تخفف المشقات، وترفع الحرج، وإباحة ما غني للإنسان عنه»(٣).

وعرف الدكتور محمد أبو زهرة: «وأما الحاجة التي تبيح المحرم لغيره أو لعارض فهي أن يترتب على الترك ضيق وحرج»(٤).

(١) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : (١٠٠٥/٢).
(٢) شرح القواعد الفقهية لأحمد الرزقا : (ص٢٠٩).
(٣) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين : (ص٥٣٧)
(٤) أصول الفقه لأبي زهرة (ص٤٢)

أما في الاصطلاح فلها معنيين:[1]

الأول: حاجة عامة قد تنزل منزلة الضرورة وهذه الحاجة التي قصدها الأصوليين عند حديثهم عن مقاصد الشرع في الحفاظ على المراتب الثلاث لمصالح الخلق المتأتية في الضروريات والحاجات والتحسينات، فقد أطلق عليها الأصوليين الحاجة الأصولية، وأسموها البعض بالضرورة العامة، وذكرها الشاطبي بقوله: أما الحاجيات فمعناها إنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وأوضح مثال على الحاجة العامة مشروعية الحوالة، ونحوها، فجوزها الفقهاء خلافا للقياس لما فيها من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك.

الثاني: الحاجة الفقهية الخاصة:

إنها الإفتقار إلى الشيء لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، مما يخالف الأدلة والقواعد الشرعية.

ويعد هذا التعريف دقيقا، لأنه خرج الضرورة والحاجة العامة، كما خرج الرخص التي ابيحت لأجل الاعذار كالنسيان والسفر والاكراه والمرض والجهل، كذلك خرجت الحاجة التي جاءت نصوص خاصة بها.

أما **الضرورة** فتعرف عند الفقهاء: بأنّها بلوغ الشخص حداً إن لم يتناول الحرام هلك، أو أوشك على الهلاك بحيث يخاف حدوث الضرر البليغ على نفسه، أو أي عضو من أعضائه، أو أن يلحق الأذى الجسيم بالعرض أو العقل أو المال.

وهذا ما يُفهم من قوله تعالى:

﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣﴾ ﴾ المائدة٣

وقوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾البقرة:١٧٣

يُعرف الإمام الجصاص في أحكام القرآن الضرورة بأنّها: "خوف الضرر والهلاك

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٣٢ ص: ٣٨، الأشباه للسيوطي: ٨٨، ابن النجيم: ٩١، الوجيز: ١٨٣، القواعد الندوي: ٢٣٣.

على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل".[١]

أمّا الإمام السيوطي فيقول: "الضرورة بلوغه حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب".[٢]

شروط اعتبار الضرورة:

نستطيع أن نبين شروط الضرورة[٣]:

الشرط الأول: أن تكون الضرورة واقعة لا منتظرة، وأن يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على إحدى الكليات الخمس.

الشرط الثاني: أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخاف الإنسان هلاك نفسه إن ترك المحظور.

الشرط الثالث: ألا يجد المضطر طريقاً غير المحظور. فإن وجد بديلاً عنه في الحلال لم يصح ارتكاب المحظور. فقد نقل عن الإمام أحمد قوله: " لا تحل الميتة لمن قدر على دفع ضرورته بالمسألة".[٤]

---

(١) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (٢٠٠٣). أحكام القرآن. الطبعة الثانية. تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية المجلد الأول. ص ١٠٨- ١٠٩.

(٢) السيوطي، جلال الدين (١٩٩٠).الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية ص٦١ ٢ الدردير، أحمد بن محمد (١٩٥٢). الشرح الكبير على مختصر خليل. القاهرة_ البابي، الحلبي، ج٢، ص١١.

(٣) السيوطي، رمضان حافظ (١٩٩٤). فوائد البنوك والاستثمار والتوفير في ضوء الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولي. القاهرة: مكتبة وهبة ص ٧٣- ٧٤.

(١) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (١٩٩٢). المغني. تحقيق : عبدالله التركي وعبدالفتاح محمد الحلو . القاهرة_ هجر، ط٢، ٧٤/١١.

المطلب الثاني: ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.[١]

لا يرى السيوطي فرقا بين الضرورة والحاجة وفي نفس الوقت لا يرى ان مطلق الحاجة الفقهية تؤثر في الاحكام الاصلية وتغيرها فتخففها وانما يكون ذلك في ضوابط.[٢]

الحاجة: هي نقص لدى الإنسان يحول بينه وبين هدف ما أو شعور ما، مثل الجوع هو حاجة للطعام، العطش هو حاجة للشرب، حاجة التواصل أو الوصول لمكان ما، كل هذه حاجات.

الرغبة: هو ما يريده الإنسان بشكل أكثر دقّة لإشباع هذه الحاجات، مثلًا أريد تناول الخبز، الخبز هو رغبتي لسد حاجة الطعام، أرغب بالشاي، الشاي هو رغبتي الخاصة لريّ العطش، أريد هاتف جالكسي، جالكسي هو اختياري الشخصي لحاجتي للاتصال.

الطلب: هو أن يريد الإنسان شراء "منتج محدد" ويطلبه، مع وجود القدرة على شرائه والرغبة بذلك.

الحاجات تكون ثابتة في العموم، لكن الرغبات تختلف من شخص لآخر ومن ثقافة لأخرى، وهذا يفسّر الأشكال والأحجام والأصناف لنفس أنواع المنتجات في الأسواق.

اما الحاجة الحقيقية المعتبرة في الشرع

لقد قسم الفقهاء الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة خمسة أقسام:

أحدها: ما يعقل معناه وهو أصل ويؤل المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسية العلمية وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه فهو معلل بتحقق العصمة في الدماء المحقونة والزجر عن التهجم عليها فإذا وضح للناظر المستنبط ذلك في أصل القصاص تصرف فيه وعداه إلى حيث يتحقق أصل هذا المعنى [فيه] وهو الذي يسهل تعليل أصله ويلتحق به تصحيح البيع فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجر ذلك ضرورة ظاهرة فمستند البيع إذا آيل إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة ثم قد تمهد في الشريعة أن الأصول إذا ثبتت

---

(١) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦/ العدد الاول ٢٠١٠/ وليد صلاح الدين الزير.

(٢) الاشباه والنظائر، للسيوطي ١/ ١٦٤.

قواعدها فلا نظر إلى [طلب] تحقيق معناها في آحاد النوع وهذا ضرب من الضروب الخمسة.

الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وظنة ملاكها بها على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ [الضرورة المفروضة في البيع وغيره ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ] ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس ما ينال الاحاد بالنسبة إلى الجنس وهذا يتعلق بأحكام الإيالة والذي ذكرناه مقدار غرضنا الآن.

الثالث: ما لا يتعلق بضرورة [حاقة] ولا [حاجة] عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث وإن أحببنا عبرنا عن هذا الضرب وقلنا: ما لاح ووضح الندب إليه تصريحا كالتنظيف فإذا ربط الرابط أصلا كليا به تلويحا كان ذلك في الدرجة الأخيرة والمرتبة الثانية البعيدة في المقاييس وجرى وضع التلويح فيه مع الامتناع عن التصريح وضع حمل المكلفين على مضمونه مع الإعتضاد بالدواعي الجبلية.

الرابع: ما لا يستند إلى حاجة وضرورة وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحا ابتداء وفي المسلك الثالث في تحصيله خروج عن قياس كلي وبهذه المرتبة يتميز هذا الضرب من الضرب الثالث.

وبيان ذلك بالمثال: أن الغرض من الكتابة تحصيل العتق وهو مندوب إليه والكتابة المنتهضة سببا في تحصيل العتق تتضمن أمورا خارجة عن الأقيسة الكلية كمعاملة السيد عبده [و] كمقابلته ملكه بملكه والطهارات قصاراها إثبات السبب وجوبا إلى إيجاب ما لا تصريح بإيجابه وليس فيها اعتراض على أصل آخر سوى ما ذكرناه من التصريح والتلويح وقد مثلناها بوضع الشرع النكاح على تحصين الزوجين.

الخامس: من الأصول ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة وهذا يندر تصويره جدا فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كليا ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعيه ولا نفعية ولكن لا يبعد أن يقال تواصل الوظائف يديم مرون العباد

على حكم الانقياد [وتجديد العهد بذكر] الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر وهذا يقع على الجملة ثم إذا انتهى الكلام في هذا القسم إلى تقديرات كأعداد الركعات وما في معناها لم يطمع القائس في استنباط معنى يقتضي التقدير فيما لا ينقاس أصله فهذا بيان ضروب الأصول على الجملة.

ونحن الآن تعطف عليها ونذكر في كل أصل ما يليق بمذهب القياسين إن شاء الله تعالى.

فأما الضرب الأول: فهو ما يستند إلى الضرورة فنظر القائس فيه ينقسم إلى اعتبار أجزاء الأصل بعضها ببعض وإلى اعتبار غير ذلك الأصل بذلك الأصل إذا اتسق له الجامع فأما اعتبار الجزء بالجزء مع استجماع القياس لشرائط الصحة فهو يقع في الطبقة العليا من أقيسة المعاني.

ومن خصائص هذا الضرب أن القياس الجزئي فيه وإن كان جليا إذا صادم القاعدة الكلية ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية.(١)

أدلة اعتبار الحاجة:

فلم يكن هناك دليل صريح يدل على إعتبار الحاجة في الشريعة الغراء بخصوصها، فمن وقف على تلك الأدلة بالنظر السطحي... كاد أن يقول بعدم وجودها، وهذه النتيجة مخالفة للواقع؛ إذا الواقع يدل على عكس ذلك. وقد استدل بها كثير من العلماء على اعتبار الحاجة، وهي–عند أول النظر– لا تدل على ما قالوا؛ لأنها لا تشمل لفظ الحاجة بالصراحة، إلا أنه عند التدقيق فيها يتبين أنها دالة على اعتبار الحاجة؛ لأنها أدلة عامة تدل بعمومها على اعتبار كل ما كان شاقّا على الناس وخارجا عن مقدرتهم في الأحوال العادية، ولا شك أن الحاجة – كما مر معنا في بداية البحث– من الأمور التي يتحقق فيها هذا المعنى، وتشترك مع غيرها مما يشبهها في الصفات والأحكام كالمصلحة، والمشقة، والحرج، والتخفيف، ولذلك فإن استدلال بهذه الأحكام من الاستدلال بالعام على الخاص.

(١) البرهان في أصول الفقه، الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ مج٢، ص ٧٩.

أولا: من الكتاب

وردت آيات كثيرة في معرض التعليل لأحكام جزئية، وعند التأمل في هذه الآيات نجد أنها غالبا لا تخرج عن اعتبار الضرورة، ورفع الحرج والمشقة، وطلب التيسير والتخفيف. وقد بسطت الكلام عن العلاقة بين الحاجة وبين هذه الأمور كلها بوضوح، ولا داعي إلى إعادته هنا. وعموما فإن الآيات الدالة على اعتبار ما ذكر فهي في حد ذاتها دالة على اعتبار الحاجة .

فمن الآيات الدالة على اعتبار الحاجة: قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ سورة النحل:١١٥ وقوله تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ سورة المائدة ٣ وقوله تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ سورة البقرة ١٧٣. فهذه الآيات جاءت في معرض بيان حكم الاضطرار إلى المحرمات عموما، وإلى محرمات الغذاء خصوصا. ووجه المناسبة بين هذه الآيات وبين اعتبار الحاجة أن الحاجة لما كانت تنزل منزلة الضرورة فإنها يعطى حكمها. وعلى هذا، فإن دليل اعتبار الضرورة في حد ذاتها دليل على اعتبار الحاجة(١).

ومن الآيات الدالة على رفع الحرج والمشقة: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾سورة البقرة ١٨٥، وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم ﴾ سورة المائدة ٦، وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾سورة النور ٦١، إن رفع العسر والحرج عن الناس فيما ألزمهم به من أحكام يقتضي أن تكون تلك الأحكام دائرة مع مصالحهم مقتضياتهم، وإلا .. لما ارتفع الحرج والعسر بحال. وقد مر معنا فيما سبق أن الحاجة سبب من أسباب الحرج والمشقة فلا يمكن رفع ذلك الحرج والمشقة إلا برفع السبب المؤدي إليه.

ومن الآيات الدالة على التيسير: قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ ﴾ سورة النساء ٢٨. لقد بين الله عز وجل في هاتين الآيتين أنه تعالى خفف عنا ما فيه مشقة وضيق، وذلك مجرد فضل ورحمة منه بعباده، وإحسان منه إليهم،

(١) ينظر: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها لأحمد الكافي: (ص٦٤-٦٨)، والحاجة الشرعية حقيقتها وأدلتها وضوابطها للدكتور نور الدين الخادمي (ص٣١-٣٥).

وعدم الاستجابة للحاجة مما يترتب عليه شيء من ذلك كما علم مما سبق في تعريفها؛ فبناء على ذلك تكون هذه الآيات وأمثالها دالة بعمومها على اعتبار الحاجة.

ثانيا: من السنة

السنة النبوية الدالة على اعتبار الحاجة ومشروعيتها كثيرة لا تحصى، وهي في الحقيقة جاءت مؤكدة ومؤيدة لما جاء به القرآن العظيم. وإذا تأملنا فيما ورد من السنة... نجد عددا من الأحاديث القولية والفعلية التي يستفاد منها مشروعية العمل بالحاجة، غير أن المقام لا يسعني لذكرها على سبيل الاحاطة؛ ولذلك فسأكتفي بذكر جملة منها ذات أولوية وأهمية في الدلالة على الهدف المبتغى. فمن جملتها:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»(٢).

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا، بشروا ولا تنفروا»(٣).

ثالثا: من العقل

بما أن الأمر قد ثبت واتضح بثبوت الأدلة من الكتاب والسنة .. فإني أريد أن أذكر شيئا من الأدلة العقلية الدالة على اعتبار الحاجة تأييدا لها مع أنها في حد ذاتها كافية على إثبات اعتبار الحاجة في الشريعة الغراء. لو كانت الحاجة غير معتبرة عند الشارع لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وكل ذلك منفي عن شريعتنا الغراء؛ ووجد التناقض أن الشريعة موضوعة على عدم قصد الاعنات والمشقة، بل موضوعة على قصد

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره٢/٧٨٤ برقم ٢٣٤٠، سنن ابن ماجه، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية ــ فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الايمان، باب الدين يسر، ١/ ٢٣، برقم٣٩، الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي، دار إبن كثير، اليمامة ــ بيروت، ط١٤٠٧ــ١٩٨٧، تحقيق د. مصطفى الديب البغا استاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة ــ جامعة دمشق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب ما كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا: ١/ ٣٧ برقم ٦٩، الجهاد والسير.

الرفق والتيسير، ولو كانت الحاجة غير معتبرة .. لأدى عدم اعتبارها إلى حصول الإعنات والمشقة.

وإلى هذا المعنى أشار الإمام الشاطبي بقوله: «... والثالث: الإجماع على عدم وقوعه–أي عدم وقوع التكليف بالإعنات والمشقة– وجودا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا .. لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة – وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير– كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة على ذلك[١].

انتقال الحاجي الى رتبة الضروري

يقول العلامة محمد الحسن الددو إنَّ: "الضرورة هي ما يتضرر الإنسان به تضرراً بالغاً كخوف الهلاك، وفقد إحدى الحواس الخمس ونحو ذلك. والحاجي الذي ينزل منزلة الضرورة؛ هو الحاجي العام الذي يشترك الناس جميعاً في ضرره وضرر فقده و التعميم في البلوى، أما ما سوى ذلك فلا يدخل في نطاق الضرورة. واليوم يتجاسر الناس على الضرورة فيعدون كل حاجة أو ضرورة تنزل منزلة الضرورة، وهذا غير صحيح فالحاجة التي تنزل منزلة الضرورة هي الحاجي العام ما عمت به البلوى وكان الضرر فيه جسيماً"[٢]

أمّا الدكتور عجيل جاسم النشمي رئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي وأستاذ الشريعة بجامعة الكويت فيقول: " الضرورة تقدر بقدرها، وقدرها في المأكل والمشرب سد الحاجة. وأنّه إذا زال سبب الضرورة حرم التزود وتكرار الفعل حتى قال الفقهاء: إنّ المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، ولا يباح له الشبع".[٣]

ويضيف النشمي موضحاً: "ومن خلال التجربة أجد أنّ أكثر من يحتج في استباحة الحرام بالضرورة حاله لا يتعدى الحاجة، بل حاجته ليست من قبيل الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة، ومرجع ذلك أنهم لا يفرقون بين الحاجة والضرورة، فالضرورة في ما

---

(١) ينظر الموافقات للشاطبي : (٢/٩٤).

(٢) حلقة في برنامج الجواب الكافي، محمد الحسن الددو (١٤٣٠هـ). بتاريخ الجمعه ٢٠٥١٤٣٠هـ. مقدم الحلقة: محمد المقر http://www.jawabk.com/vb/showthread.php?t=٦٠٢٤

(٣) النشمي، عجيل (٢٠٠٧). الضرورة وإباحة المحرم. فتوى رقم ١٧١٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤م. http://www.dr-nashmi.com/fatwa/index.php?module=fatwa&id=١٧١٣

كان تركه يسبب الهلاك أو يقاربه. وأما الحاجة؛ فما كان تركه يسبب حرجاً ومشقة، ولا يصل حد الهلاك".[١]

إنما ذكر "وللشيخ المراغي كلام نفيس في تفسيره آية ١٧٣ من سورة البقرة يقول فيه: قوله﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ لئلا يتبع الناس اهواءهم في تفسير الاضطرار إذا وكل إليهم تحديده، فيزعم هذا انه مضطر وليس بمضطر، ويذهب ذلك بشهواته إلى ما وراء حد الضرورة".[٢]

وقال الشيخ المودودي: لا تدخل كل ضرورة في باب الاضطرار بالنسبة للاستقراض بالربا، فإن التبذير في مجالس الزواج ومحافل الأفراح والعزاء ليس بضرورة حقيقية، وكذلك شراء السيارة أو بناء المنزل ليس بضرورة حقيقية، وكذلك ليس استجماع الكماليات أو تهيئة المال لترقية التجارة بأمر ضرورة، فهذه وأمثالها من الأمور التي قد يعبر عنها بالضرورة والاضطرار ويستقرض لها المرابون آلافاً من الليرات لا وزن لها ولا قيمة في نظر الشريعة، والذين يعطون الربا لمثل هذه الأغراض آثمون.

المطلب الثالث: أثر الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة في تغير أحكام القروض

تؤثر الحاجة المعتبرة التي اسلفنا الكلام عنها في الاحكام الشرعية لأنها تنتقل من الحاجة الى الضرورة في أن تكون ملجئه وترتب على المسلمين اعباءا تودي بهم الى الهلاك وقد تجاوز الله ــ تعالى ــ عن المضطر ورخص له ما حرم على غيره، وبهذا الترخيص استطاع الفقهاء ان يحددوا الضرورة التي تدعوا تغيير احكام القروض، رغم انه محرم شرعا وبنص صريح في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾ سورة آل عمران: ١٣٠

(١) النشمي، عجيل (٢٠٠٧). الضرورة وإباحة المحرم. فتوى رقم ١٧١٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤م . http://www.dr-nashmi.com/fatwa/index.php?module=fatwa&id=١٧١٣

(٢) تفسير المراغي. أحمد مصطفى المراغي (٢٠٠٦). بيروت: دار الفكر. المجلد الاول. الجزء الثاني. ص ١٥٤-١٥٥.

إلا أن الفقهاء المعاصرين شرعوا الى عقد المؤتمرات والندوات من أجل حل مشاكل المجتمع، بإصدار فتاوى تحل الأزمات إمام المسلمين، ونورد منها فتوى المجلس الأوربي:[١]

لقد أفتى المجلس الاوربي على جواز الاقتراض من البنوك الربوية وشراء منازل بقروض ذات فائدة للمسلمين المقيمين في بلاد الغرب للسكن فيها، و استدلوا بذلك على أدلة:

١ــ إن المسكن حاجة اصلية فيجوز شراؤه بالقرض الربوي، لأن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، وقد راعوا في ذلك أن الحاجة معتبرة شرعا في المسكن، لأن الله تعالى قد من على الإنسان بذلك في قوله تعالى: "والله جعل لكم من بيوتكم سكنا" النحل ٨٠، وعد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ السكن من عناصر السعادة، فقد ورد عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ "من سعادة ابن أدم ثلاثة ومن شقوة إبن أدم ثلاثة، من سعادة ابن أدم المرأة الصالحة والسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقوة ابن أدم، المرأة السوء والمسكن السوء"[٢]

ونقول في ذلك لم يجعل الله تعالى بركة ولا ضرورة فيما حرم، وقد توفي كثير من السلف ولم يترك لأبنائه ما يقتاتون به، ولم يلجأوا في ذلك ما هو محرم من اجل الضرورة.

(١) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٦، العدد الاول ــ ٢٠١٠، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة، وليد صلاح الدين الزير، كلية الشريعة بدمشق، ص٦٨٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤١، دار الفكر في بيروت، شرح الوقاية لملا علي القاري(٨٨/٢)، الهداية وفتح القدير ٤٨٧/١.

٢ــ إن السكن حاجة أصلية، لذلك فلا زكاة على المسكن، لأن شرط الزكاة أن يكون المال فاضلا عن الحاجة الاصلية، فيجوز لمن يملك مسكن أن يأخذ الزكاة ولا يجب عليه الحج(١)(٢).

إن جواز أن يأخذ الفرد الزكاة هذا لا يعني أنه يجوز أخذ المال بالربا ولا يوصل الأمر إلى الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فواجب على المسلم أن يفكر ويدبر ويعمل من أجل توفير العمل لا أن يعتمد على الحلول البديلة، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالعمل حتى الكلل، وهذا لا يحصل الأن فالجميع التجأ إلى العيش المترف، السهل الكسب، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له".(٣)

٣ــ إما أن تكون الحاجة متعينة، فالمجلس يرى إن استئجار السكن لا يلبي الحاجة، لأنه يبقى معرضا أن يطرد في أي وقت لا سيما إذا كثرت نفقاته أو انقطع دخله، بينما الاقساط التي تدفع عن طريق البنك لتملك البيت أقل من الإيجار الذي يدفعه المسلم باستمرار للمالك سنين طويلة ويخرج منه دون أن يتعوض أي شيء فإذا حظر على المسلم التملك بالقرض الربوي، سيقع الظلم على المسلم بسبب كونه مسلما، والإسلام لا يريد ولا من مقاصده الظلم، فلا يرضى أن يترك المسلم لغير المسلمين يمتصون دمه عليه غرمهم وليس له غنمهم.

وأقول كما أن الاسلام لا يريد ان يقع الظلم على المسلمين، كذلك أمر أولي الأمر أن يكونوا على قدر تحمل مسؤولية كفاية رعاياهم وتوفير سبل حياة وفق الشرعية الاسلامية، أما من ذهب الى البلدان غير المسلمة فعليه أن يتحمل نتيجة سياساتهم و انتهاجاتهم الظالمة التي تستنزف الفرد، وما لجأ غير المسلمين الى الاسلام إلا لأنه الدين الوحيد الذي يكفل وينظم حياة الافراد.

---

(١) القواعد لابن رجب ص٩٩، ١٣٠.

(٢) الغياثي ص٦٦.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، من أسمه محمد، ٢٨٩/٧ برقم ٧٥٢٠، ولا يروى هذا الحديث عن أبن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به: إبراهيم بن سلم، المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت٣٦٠، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ــ القاهرة.

أما المعارضين فردوا:

بالاستئجار تندفع الحاجة الى المسكن ولا تتعين بامتلاكه بالقرض الربوي، فالسكن حاجة لكن لا تتعين بالتملك.[١]

كذلك ان المنافع المذكورة في التملك هي من التحسينات لا الحاجيات، فالحرام لو عم الارض على المسلمين ان يكتفوا بقدر الحاجة دون تنعم وترفه،[٢] ولو فتح هدا الباب لأخذ اصحاب الاستثمارات التدرع بحاجاتهم الى الاقتراض بالربا لتحسين اوضاعهم ودعم مشاريعهم.

والتسليم هنا بوجود حاجة فأنها تكون خاصة لا عامة، لأنه يتصور انعدام البديل عن تملك البيت بالربا لشخص بعينه، فيمكن ان يفتى له بالجواز.

أما أن عموم المسلمين في بلاد الغرب تنعدم البدائل عندهم فإنه لا يتصور ذلك، وباستطاعتهم مجتمعين أن يوفروها، وإفتاؤهم بالجواز يثبط هممهم بإيجاد البدائل فيما لو تدبروا وتعاونوا واصروا كان أولى.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) وقفات هادئة مع إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في الغرب، صلاح الصاوي دار الأندلس الخضراء، ٢٠٠٠، ص٦٦.

الخاتمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق نبينا محمد واله واصحابه الغر المحجلين، وبعد:

ان الخوض في موضوع الحاجات الضرورية معناه ان المجتمع اصبح في حالة من التدهور في المحافظة على تحقيق تعاليم الشريعة السمحاء بحيث اصبح يبحث عن توفير الضروريات التي تكون قبل التحسينات و التكميليات، اي ان المجتمع يريد ان يحقق الاستقرار الذي يديم فيه حياته، ومن خلال تصفح كتب الأصول عرفنا:

١. الحاجة: هي الافتقار الى الشيء لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة مما يخالف الادلة والقواعد الشرعية.
فالحاجة المرادة في هدا البحث هي التي تدعو المكلف الى ارتكاب المحظور بسبب الحاجة الحقيقية من غير نص خاص يبيحها.
٢. الحاجة معتبرة بدليل الكتاب والسنة والاجماع والعقل، وهي تنزل منزلة الضرورة في تغير الاحكام الفقهية.
٣. ومعنى الضرورة المعتبرة في الشرع بلوغ الشخص حداً إن لم يتناول الحرام هلك أو أوشك على الهلاك بحيث يخاف حدوث الضرر البليغ على نفسه.
٤. الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة كما قال الفقهاء، هي بلوغ الشخص من الضرر في عدم الإباحة له في فعل هذا المحرم هو الهلاك، وما جاء الشرع بمقاصده إلا ليحفظ ضروراته.

اما اهم نتائج البحث فهي:

١ــ ان ما وضع من فتوى جواز شراء السكن بالقرض الربوي هو في بلاد غير المسلمين، وانا كوني باحثة اعيش في بلاد اسلامية اجد ان القانون في اغلب الدول الاسلامية هو قانون مدني، بعيد عن الشريعة الاسلامية، وان ما جاء من تسميتنا ببلدان اسلامية هو فقط في التسمية، فنحن لا نتعامل ولا نتحاكم بالشريعة الاسلامية، بل حسب قانون وضعي، فنحن في البلدان الاسلامية نخضع لفتوى من هم خارج البلدان الاسلامية.

٢ــ ان مرتكزات المجيزين بأخذ القروض الربوية لشراء المساكن هو من اجل تحقيق مصالح ودفع مفاسد ظهرت بالمجتمع حقيقة من تردي المستوى المعيشي للفرد المسلم واثقال كاهله.

٣ــ ان الفتوى بجواز اخذ القروض الربوية للسكن تكون لحالات خاصة، اد لا يمكن ان يتصور ان عامة الناس لا يستطيعون التملك الا بأخذ القروض الربوية، لان الناس مختلفون في ارزاقهم، وهي فطرة الله في الخلق.

٤ــ ندعوا ان تسعى الجهات الدينية المسلمة بان تطبق الشريعة الاسلامية في كل جوانب الحياة في بلدنا العراق من اجل ان نصل الى مجتمع اسلامي في بلدان اسلامية حقيقة، ليس فقط تسمية، من خلال مفاتحة المجالس التشريعية بالالتزام بالأحكام الشريعة، وتحديد القوانين الاسلامية والحض على سيادتها في احكامنا ومعاملاتنا.

هذا فإن اخطأت فمن نفسي والشيطان وإن أصبت فبفضل الله وكرمه.

المصـادر

١. أصول الفقه لمحمد أبي زهرة، نشر دار الفكر، رابط التحميل Archive .
٢. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥ هـ، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
٣. أحكام القرآن. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (٢٠٠٣). الطبعة الثانية. تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت.
٥. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ) لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٦. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ ١٤٢٤– ٢٠٠٤، ط٢، رابط التحميل من موقع Archive.
٧. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الإحكام في أصول الأحكام، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٨. الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ).
٩. الاشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت٩١١هـ، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٠. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، دولة قطر، ١٣٩٩، ط١.

١١. الدر المنثور في التفسير المأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، ١٤٣٢ – ٢٠١١.
١٢. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ت ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
١٣. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (٢٠٠٣). أحكام القرآن. الطبعة الثانية. تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٤. الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، لأحمد الكافي.
١٥. الحاجة الشرعية حقيقتها وأدلتها وضوابطها للدكتور نور الدين الخادمي، http://www.nuyaman.com/٢٠١٦/٠٤/blog-post.html
١٦. الحاجة الشرعية لنور الدين الخادمي، بحث منشور في مجلة العدل.
حلقة في برنامج الجواب الكافي، محمد الحسن الددو (١٤٣٠هـ). بتاريخ الجمعه ١٤٣٠/٥/٢٠هـ. مقدم الحلقة: محمد المقرن : ٦٠٢٤ = http://www.jawabk.com/vb/showthread.php?t
دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، رابط التحميل من موقع ارجف.
١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
١٨. الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة – مفهوم، ومنزلة، وحِكَمٌ، وفوائد، وأحكام، وشروط، ومسائل، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب الطبعة الثالثة، ١٤٣١ هـ.
١٩. الشرح الكبير على مختصر خليل. الدردير، أحمد بن محمد (١٩٥٢). القاهرة: البابي الحلبي.
٢٠. الضرورة وإباحة المحرم، عجيل النشمي، (٢٠٠٧). فتوى رقم ١٧١٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤م- http://www.dr .nashmi.com/fatwa/index.php?module=fatwa&id=١٧١٣ . لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م

٢١. القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٢٢. القواعد الكبرى الموسوم بـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، للعز بن عبد السلام تحقيق: نزيه كمال حماد – عثمان جمعة ضميرية، دار القلم.
٢٣. القواعد لقواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، لعلي احمد الندوي،١٤١٤ـ ١٩٩٣.
٢٤. المغني، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (١٩٩٢)، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح محمد الحلو . الطبعة الثانية. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٥. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، سنة النشر: ١٤٢٥ –٢٠٠٤.
٢٦. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٧. النشمي، عجيل (٢٠٠٧). الضرورة وإباحة المحرم. فتوى رقم ١٧١٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤م http://www.drnashmi.com/fatwa/index.php?module=fatwa&id=١٧١٣.
٢٨. الوجيز في اصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان المحامي والاستاد المتمرس في جامعة بغداد، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٩. تفسير المراغي، المراغي، أحمد مصطفى (٢٠٠٦). بيروت: دار الفكر.
٣٠. تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣١. حلقة من برنامج الجواب الكافي، محمد الحسن الددو (١٤٣٠هـ). بتاريخ الجمعه ٢٠٥١٤٣٠هـ. مقدم الحلقة: محمد المقرن : http://www.jawabk.com/vb/showthread.php?t=٦٠٢٤

٣٢. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه امين افندي، ت١٣٥٣هـ، دار الجيل، الطبعة الاولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٣. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، ت ٢٧٣هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية لفيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٤. سنن الدار قطني، لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٥. شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد المحقق عبد الستار ابو غدة ـ مصطفى احمد الزرقا، ١٤٠٩ـ ١٩٨٩، رابط التحميل من موقع اجف.

٣٦. شفاء الغليل شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد، تحيق حمد الكبيسي، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

٣٧. غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، فوائد البنوك والاستثمار والتوفير في ضوء الشريعة الإسلامية.

٣٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٣٩. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦/ العدد الاول ٢٠١٠/ وليد صلاح الدين الزير.

٤٠. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦/ العدد الاول ٢٠١٠/ وليد صلاح الدين الزير.

٤١. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٧، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٢. معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)،، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى،١٤١٢هـ.

٤٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٤. موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، د. رفيق العجم، أ ع، مكتبة لبنان ـ ناشرون.